في المنهاج مختلفي الحكم لان غيرها اي غير مختلفي الحكم من زيادة علي عبارة المنهاج كالشركة والقراض او خلع بزيادة لا زمين او جائزين ما لو كان احدهما لازما والاخر جائزا كبيع وجعالة اي بيع شرط فيه قبض العوضين او احدهما في المجلس كالصرف والسلم بدليل ما ياتي في تناقض الاحكام وقضيته ان مجرد الاختلاف باللزوم والجواز يقتضي الفساد فيهما وان لم تتناف اللوازم وليس كذلك بل محله حيث تنافي اللزوم المؤدي الي تنافي الملزومات كما سياتي فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما اي الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه الا بعد الفراغ من العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس لينوصل الي قبض ما يخص الصرف في المجلس عنها وتنافي اللوازم وهو لزوم قبض العين في احدهما وعدم استحقاقه في الاخر يقتضي تنافي الملزومات وهي الجواز واللزوم فحكم ببطلان العقدين لتنافيهما قاله الشيخ الرملي وتبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامها وان الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه اي عدم التاقيت والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره ويتعدد اي العقد بتفصيل ثمن من المبتدي بالعقد ليترتب عليه كلام الاخر كذا في التحفة واليه يشير كلام الشارح كبعتك ذا بكذا او بعتك ذا بكذا قال شيخنا ولو قال بعتك ذا وذا الاول بكذا والثاني بكذا وقدم الثاني علي الاول فالظاهر الصحة خلافا لبعضهم سواء قدم الثاني علي الاول او عكس لانه عقد واحد وما ذكره من التقديم والتاخير ليس اجنبيا من العقد لانه فصل ما يتعلق بالعقد وهو غير ضار فيقبل المشتري فيهما بان يقول قبلت او قبلت نصيب كل منكما بكذا قال شيخنا المزاحي وليس له قبول احدهما الا بالتفصيل وله رد احدهما بالعيب القديم السابق علي عقد البيع ويتعدد عاقد موجب لصيغة البيع او قابل لصيغة الشرا كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما فيعطي

في حصته

في حصته وفساده اي في جوازه ولزومه الثالث في حكمه قبل القبض وبعده الرابع في الفاظ تنا شر بالغرر الخامس في التحالف ومعاملة العبيد انتهي والبائع والمشتري اما ان يتحدا او يتعددا او البائع فقط او المشتري فقط فهذه صور اربعة اذا عقدا بانفسهما او وكلا فاما ان يتحد او كيلا او يتعددا ويتعدد وكيل البائع او وكيل المشتري فهذه اربع صور مضروبة في الاربع الاولى فيبلغ حاصل الضرب ستة عشر واذا وكل البائع وحده فتبلغ من اتحاده وتعدده واتحاد وكيله وتعدده واتحاد المشتري وتعدده ثمان صور واذا وكل المشتري وحده فكذلك فهذه ستة وثلاثون صورة مع تفصيل الثمن وبدونه تصير اثنين وسبعين صورة والمبيع لا اثر لتعدده وتعدد الصفقة لكن له الرد بالعيب فتبلغ بحسب تعدده واتحاده مائة واربعين واحكامها تعرف مما ذكرناه وكلها اذا جري العقد بصيغة قاله الشوبري نقلا عن الاذرعي وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان بان يقولا قبلنا او يقول كل منهما اشتريت نصفه بكذا معا او مرتبا اذا لم يطل فصل قال الاذرعي وللامام في هذه احتمال ولاحدهما رد نصيبه بالعيب قال الشيخ الرملي ولا يصح قبول احدهما لان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا ولو كان العاقد وكيلا قال الشيخ حمدان ونحوه من وكيل اخر اذا جوزنا له التوكيل بان وكل احد الوكيلين الاخر انتهي قال الشيخ الرملي وسكتوا عما لو باع الحاكم او الولي او القيم علي المحجورين في صفقة واحدة والظاهر انه كالوكيل فلو باع فيعتبر العاقد انتهي قال الشيخ ابن قاسم فينبغي ان يكون الولي كالوكيل فلو باع الولي مال المولين او وليان لمولي فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الاول فللمشتري في الثاني رد حصة احد المولين لا في الاول فيما يظهر لان العبرة فيها بالموكل لا بالوكيل وعبارة الشيخ الرملي نعم العبرة في الرهن لان المدار فيه علي اتحاد الدين وعدمه ولانه ليس عقد عهدة حتي ينظر فيه الي المباشرة ومثله الشفعة اذ مدارها علي اتحاد الملك وعدمه انتهي قال الشيخ الشوبري في قوله والشفعة ايهام ان الشفعة لا تتعدد بتعدد المشتري وليس مرادا فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرها اي في غير الرهن والشفعة بالوكيل لا بالموكل وان تمحض تصرف الوكيل للموكل بخلاف الشريك في باب الشركة فانه لو اشتري شيئا فظهر به عيب انه اشتراه للشركة وصدقه البائع فله رد نصيبه لتعدد الصفقة لانه اصل في البعض ووكيل في البعض الاخر فكانا عقدين قاله الشيخ ابن حجر في التحفة قال الشوبري كشيخنا في باب الشركة قال

Copyright © King Saud University